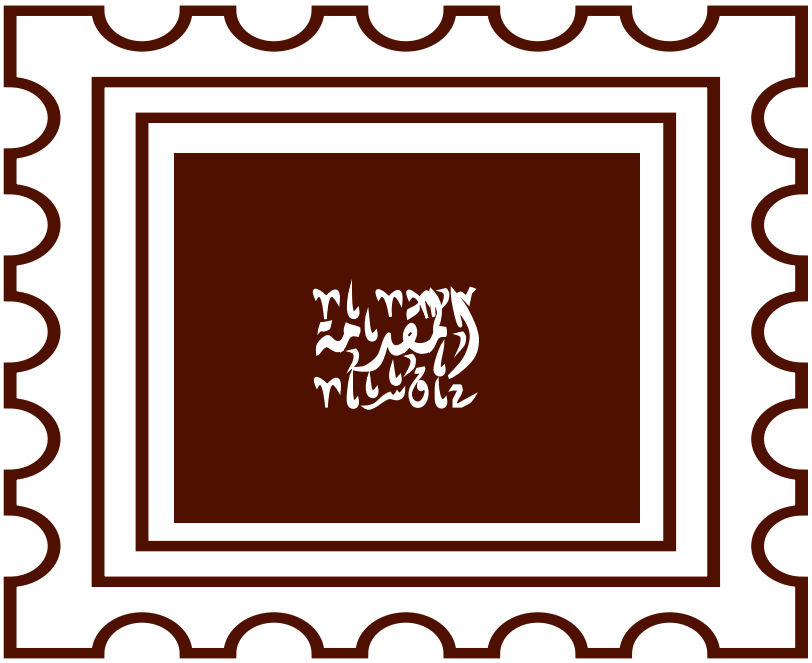

MUSLIMCARE23
MUSLIMCARE23@GMAIL.COM
MUSLIMCARE23.ORG.SA

سياسة الاستثمار

- **بالنسبة للاستثمار في الصناديق المخصصة للدخل (عقارية أو غيرها)، فإنه لا ينبغي أن يتجاوز التخصيص (٣٠٪) من إجمالي استثمارات الصندوق المتاحة (الفرصة المعروفة ضمن الجمعية).**

- **حد التخصيص للاستثمار في الشركات هو (٣٠٪) من إجمالي المحفظة، على أن يستثمر كامل الحد بعدد من شركتين أو أكثر.**

أي استثناءات من الحدود المذكورة مسبقاً لا تعتبر ملزمة ويجب تقديم المبررات المناسبة للاعتماد.

- **التوافق مع أحكام الشريعة: لا يسمح بالاستثمار في الأدوات المالية أو الأصول أو المنتجات غير المتوافقة، وكذلك يمنع الاقتراض غير المتوافق مع أحكام الشريعة.**

التخصيص الاستراتيجي للأصول:

فئة الأصول	معدل التخصيص من المحفظة
العقارات المدرة للدخل	٢٥٪
أصول نقدية بديلة (الصكوك و المرابحات)	١٥٪
مساهمات في شركات قائمة و مدرة للدخل/صناديق استثمار (أسهم عامة أو خاصة)	٣٠٪
استثمارات خاصة (استهداف الصناعات الاستراتيجية ذات توزيعات نقدية عالية)	٣٠٪

سياسة الاستثمار

استثمار الفائض النقدي:

- **في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لتغطية المصاريف المعتمدة والمصاريف التشغيلية فإنه يتم استثمار الفائض النقدي في وجه الاستثمار المتاحة.**
- **في حال وجود احتياجات غير نقدية لشراء أصل استثماري مدخل (عقار) فيجدر استثمار بشكل مؤقت في صناديق مرحلية أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل، وذلك لتحقيق عائد يمكن أن يساهم في تمويل احتياجات الجمعية إلى حين توفر السيولة المناسبة، حسب السياسة النقد المتوفرة وضمان الإطار التوجيهي للسياسة.**

الاستثمار في حال وجود عجز مالي

- **في حال وجود عجز مالي يتجاوز حاجة الجمعية لتغطية مصروفات البنوك المعتمدة والبنوك التشغيلية، يتم استثمار العجز المالي في الفرص الاستثمارية المتاحة.**
- **في حال وجود عجز مالي لا يغطي كامل الاحتياج الاستثماري الأصلي (رأس المال)، يتم استثماره بطريقة تضمن تحقيق عوائد قصيرة الأجل وسيولة، وذلك لضمان قدرة الجمعية على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق العائد المطلوب ضمن إطار سياسة الجمعية الاستثمارية.**

استراتيجية التخارج:

يلزم رسم استراتيجية تخارج ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات وتقديم التوصيات الخاصة بها للمجلس عند تحقق أي من التالي:

- **الحاجة إلى توازن المحفظة.**
- **حدوث تغيرات بمعايير الاستثمار.**
- **وجود مخاطر منفصلة بالاسم.**
- **الحاجة إلى إعادة إدارة المحفظة الاستثمارية وفقاً لمخاطر الاستثمار.**
- **وجود مخاطر استثمارية كبيرة في الجهة المستثمرة.**
- **عدم توقعات مناسبة بالنسبة للاستثمار.**
- **عدم توفر فرص استثمارية مناسبة.**
- **الحاجة إلى إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية في إطار استراتيجية التخارج.**
- **وصول الاستثمار مرحلة تتطلب تخفيض الاستثمار أو التخارج منه.**

الإجراءات التشغيلية لعمليات الاستثمار

أهداف استثمارات الأوقاف ووسائلها:

١. حماية أصول الجمعية من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال أو تدهور قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المختلفة.

٢. تنمية العوائد الاستثمارية لمحفظة أصول الجمعية.

٣. تنويع مصادر الدخل وتنمية أصول الجمعية.

٤. استثمار أموال الجمعية في المواد المنطلقة من الأوجه التي يحددها مجلس الإدارة.

الحدود على الاستثمار:

١. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة المحرمة شرعاً أو التي تتعارض مع أهداف الجمعية.

٢. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة ذات المخاطر العالية أو المضاربات غير المدروسة.

٣. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة التي تؤدي إلى الإجمال المالي أو تؤثر سلباً على سمعة الجمعية.

٤. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة التي تتطلب سيولة عالية أو لا تتناسب مع طبيعة أموال الجمعية.

الإجراءات التشغيلية لعمليات الاستثمار

أهداف استثمارات الأوقاف ووسائلها:

١. حماية أصول الجمعية من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال أو تدهور قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المختلفة.

٢. تنمية العوائد الاستثمارية لمحفظة أصول الجمعية.

٣. تنويع مصادر الدخل وتنمية أصول الجمعية.

٤. استثمار أموال الجمعية في المواد المنطلقة من الأوجه التي يحددها مجلس الإدارة.

٥. إن تساهم استثمارات الجمعية في نمو العائد للأنفاق على أوجهه التي يحددها مجلس إدارة الجمعية.

وتتراوح هذه الاستثمارات بين استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، كثيراً ما تكون في العقارات، أو في الأصول العقارية ذات العائد، أو في أصول ذات أصول مالية، أو في تطويرها أو إعادة هيكلتها، وتحدد الجمعية أو لجنة الاستثمار التي يعينها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة ضوابط عملها، وأهدافها، ومهامها، وآلية عملها.

الحدود على الاستثمار:

١. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة المحرمة شرعاً أو التي تتعارض مع أهداف الجمعية.

٢. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة ذات المخاطر العالية أو المضاربات غير المدروسة.

٣. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة التي تؤدي إلى الإحمال المالي أو تؤثر سلباً على سمعة الجمعية.

٤. عدم استثمار أموال الجمعية في الأنشطة التي تتطلب سيولة عالية أو لا تتناسب مع طبيعة أموال الجمعية.

العائد على الاستثمار:

تقر لجنة الاستثمار العائد الإجمالي المتوقع لاستثمارات الجمعية، وكذلك العائد السنوي المتوقع لكل استثمار، وتربط هذان العائدان من ضوابط اللجنة، وتقييم أداء الوقف في حال الاستثمار. وتحدد اللجنة ضوابط استثمارات الجمعية، وتحدد العائد المتوقع من الاستثمار، والعائد لكل سنة، والعائد الإجمالي المتوقع للاستثمار، وتحدد ضوابط الاستثمار.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة بالقرار رقم (.....) باجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في يوم الأحد الموافق ١٤/١/ ٢٠٢٤م.